

سنن البيهقي الكبرى

19255 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود
ثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبيد الله بن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد
الرحمن هو بن معقل عن غالب بن أبجر قال قال ي أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي
إلا شيء من حمر وقد كان النبي A حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي A فقلت يا رسول الله
أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية
فقال أطعم أهلك من سمين حمرك وإنما حرمتها من أجل جوالي القرية فهذا حديث مختلف في
إسناده رواه شعبه في إحدى الروايتين عنه عن عبيد عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن
بن بشر عن ناس من مزينة أن أبجر أو بن أبجر سأل النبي A وفي رواية أخرى عنه عن عبيد
الله بن معقل عن عبد الله بن بشر وروي عن مسعر عن عبيد عن بن معقل عن رجلين من
مزينة أحدهما عن الآخر عن عبد الله بن عامر بن لؤي وغالب بن أبجر قال مسعر وأرى غالب بن
أبجر الذي سأل النبي A وروي عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب
بن أبجر ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر
الأهلية وبالله التوفيق